

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

مديرية التقنين و الشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

17 أوت 2026

القرار رقم 1984 المؤرخ في

المتضمن التصريح بالمنفعة

العمومية لإنجاز مشروع تزويد القرى الجنوبية لجنات بالمياه الصالحة للشرب (حوش شريف، أولاد لاربعا، سي محفوظ، توار، عبد الويرث، دالي الزاوية، العرجة، توارية، سي زروق).

إن والي ولاية بومرداس

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأحكام الوطنية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/04/2012 المتعلق بالولاية لاسيما المادتين 110 و 111 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06/09/2023 المتضمن تعيين السيدة فوزية نعام و واليا في ولاية بومرداس،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27/07/1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم و المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لقواعد تنظيم و تسيير الهياكل و الهيئات للإدارة العامة للولاية المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06/09/1995 المحدد لصلاحيات مديرية التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
- بناء على التماس الوزارى المشترك المؤرخ في 01/12/2020 المحدد للتنظيم الداخلى لمديرية التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية بالولاية في مصالح و مكاتب، المعدل و المتمم،
- بناء على القرار الوزارى المؤرخ في 29 مارس 2026 المحدد للقائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2026.
- بناء على القرار رقم 987 المؤرخ في 05/05/2026 المتضمن فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تزويد القرى الجنوبية لجنات بالمياه الصالحة للشرب (حوش شريف، أولاد لاربعا، سي محفوظ، توار، عبد الويرث، دالي الزاوية، العرجة، توارية، سي زروق).
- بناء على المراسلة رقم 1010 المؤرخة في 29/04/2026 الصادرة عن مديرية الري للولاية، المتضمنة طلب مباشرة اجراءات نزع الملكية، المرفقة بالملف التقني للمشروع، المتضمن نسخة من مستخرج مقرر تسجيل العملية، مخطط الوضعية و 05 مخططات كتلة، 07 صور قوئل إرث.
- بناء على المراسلة رقم 1011 المؤرخة في 29/04/2026 الصادرة عن مديرية الري للولاية، المتضمنة تقرير تبرير اللجوء إلى عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز المشروع.
- بناء على المراسلة رقم 1012 المؤرخة في 29/04/2026 الصادرة عن مديرية الري للولاية، المتضمنة تصريح تفسيري للهدف من المشروع.
- بناء على محضر التحقيق العمومي المرفق بالملف التقني لمشروع تزويد القرى الجنوبية لجنات بالمياه الصالحة للشرب (حوش شريف، أولاد لاربعا، سي محفوظ، توار، عبد الويرث، دالي الزاوية، العرجة، توارية، سي زروق)، المتضمن الرأي الصريح لمدى فعالية المشروع لمنفعة العمومية.
- بناء على المراسلة رقم 2021 المؤرخة في 04/08/2026 الصادرة عن مديرية الري للولاية، المتضمنة طلب إعداد قرار التصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تزويد القرى الجنوبية لجنات بالمياه الصالحة للشرب (حوش شريف، أولاد لاربعا، سي محفوظ، توار، عبد الويرث، دالي الزاوية، العرجة، توارية، سي زروق).

بإقتراح من السيد/ مدير التقنين و الشؤون العامة

يقرر

- المادة الأولى: بصرح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تزويد القرى الجنوبية لجنات بالمياه الصالحة للشرب (حوش شريف، أولاد لاربعا، سي محفوظ، توار، عبد الويرث، دالي الزاوية، العرجة، توارية، سي زروق).
- المادة 02: يهدف هذا المشروع إلى تزويد القرى الجنوبية لجنات بالمياه الصالحة للشرب (حوش شريف، أولاد لاربعا، سي محفوظ، توار، عبد الويرث، دالي الزاوية، العرجة، توارية، سي زروق).
- المادة 03: إن المساحة الإجمالية المخصصة لهذا المشروع مبنية في المخطط التجزيئي الأولي للمشروع المرفق في ملف التحقيق.
- المادة 04: هذا المشروع مجزأ إلى خمس حصص:
- الحصة الأولى: إنجاز قناة جر المياه (بالجاذبية و الدفع).
- الحصة الثانية: إنجاز شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب.
- الحصة الثالثة: إنجاز 06 خزانات للمياه (04*100 م³ و 02*500 م³).

القرار رقم 1984 المؤرخ في 17 أوت 2026-02
المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تزويد القرى الجنوبية لجنتات بالمياه الصالحة للشرب (حوش شريف، أولاد لاربعا، سي محفوظ، توار، عبد الويرث، دالي الزاوية، العرجة، توارية، سي زروق).

الحصة الرابعة: إنجاز خزانين بسعة 1000 م³ لكل واحد.

الحصة الخامسة: إنجاز الأشغال المدنية و التجهيزات لمحطتي الضخ.

المادة 05: يحدد الأجل الممنوح لعملية نزع الملكية بأربع (04) سنوات.

المادة 06: يبلغ هذا القرار للأشخاص المعنيين، كما يشهر ويعلق بمقر بلدية جنات حسب الكيفيات وخلال المدة المحددة في القانون.

المادة 07: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التقنيين والشؤون العامة، مدير الري، مدير أملاك الدولة، مدير مسح الأراضي و الحفظ العقاري، مدير المصالح الفلاحية، رئيس دائرة رج منايل و رئيس المجلس الشعبي لبلدية جنات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي